وفاقد الطهارة اهله ونافض الطهارة لا اقتدا وغيره قيل وذكر الامام على
بن الحسين ان المنتفل بسد الجناح وتقف على رجليه على قول الهادي وعلى قول م بالله
غير مسجد بالدبا من كان واقفا عند الامام او في صف ماله اي لم يتوفر متسع
نفح الصلاة فيه فاذا كان كذلك انجذب للاحق وهو الذي ياتي بعد استقامة
الصف فانه اذا جاء جنب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جاء والصف منسد
جذب واحدا منهم لكن ينبغي ان يكون المجذوب من احد الطرفين لسلا تفرق بين
الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام واذا جذب غيره صح له اذا كان
ذلك اللاحق غيرهما اي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا
او فاسد صلوة لم يجز للموتم ان ينجذب له ولو جذبه

فصل

وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع ركوعها الامام اذا ادرك
الامام وهو في ركوع عرفها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة التي ادركها
معه ونصح ان يعتد بها وهي اول صلوته في الاصح من المذهبين لان في ذلك مذهبين
الاول المذهب وهو قول ... وش ان اول ركعة يدركها هي اول صلوته ولو كانت
اخر صلوة الامام الثاني قول ح وكذا رواه في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلوته
كالامام قيل وفائدة الخلاف في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح وتكبيرة
العيد وفي الجهر والمخافتة

فرع

قال م بالله في الزيادات ولا احتاج الى
ان ينوي ان الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي عن الهادي ونح يحتاج
الى ذلك قيل هذا انبين تردد في ذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط في
ثانيته الركعة الاولى بل يتابع لان الامام يقعد له وانما يصل الموتم الا ركعة
وليس للموتم ان يقعد له في ثانيته لانها ثالثة للامام فاذا قعد ثم قام
بقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فيجب تركه فيفسد ان لم يتركه لانه
مخالفة بفعل كثير وزيادة ركن عمدا قال عليلم ومن ثم قلنا ويتابعه

بعد

بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له و
يقوم لقيامه ولو فاته مسنون لمتابعته ويتم اللاحق ما فاته من
الصلوة مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم
للاتمام قبل فراغ تسليم الامام قال مولانا عليلم الذي يقتضيه ظاهر
قول م بالله وهو الذي صحح للمذهب ان الموتم اذا قام قبل اتمام الامام للتسليمتين
فسدت صلوته وقيل ان ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على اليسار
لم تبطل صلوته انما تبطل اذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعا نعم
اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فانه ان كان عمدا بطلت صلوته استمر
او عاد وان كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الافادة وينتظر قائما ذكر
علي خليل انه ان عاد لم تفسد صلوته لان قيام الساهي لا يعتد به وقيل
ان كان بعد ما شاركه في القعود لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يبق ركعة
فانه يعود اليه

مسألة

قال ابو معرق الذي ذكره اصحابنا
المتاخرون لمذهب يحيى عليلم ان الموتم يقوم لاتمام صلوته بعد التسليم ولا
ينتظر سجود الامام للسهو وقواه الفقيه ح ورواه عن والده ورواه م بالله عن
المنتخب ان اللاحق لا يقعد لسجود الامام وكذا اعترض الله قال الفقيه يحيى بن زيد وعلي
خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل وذلك يدل على انه مستحب
فان ادركه قاعدا اما في سجود دين واما في تشهد لم يكبر ذلك اللاحق
تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه في قعوده للتشهد
الاوسط كبر للافتتاح قائما ثم لم يزل قائما حتى يقوم الامام قيل وياتي مثله اذا
ادركه ساجدا في السجدة الاخيرة قال ص بالله وان قعد جاز قال الفقيه
ذكره عمه ما هو الجائز والافضل انه يقعد معه قيل وفيه نظر لانه يقعد
لا يعد ركنا وذلك نفيه ويندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او
ساجدا ان يقعد ويسجد معه ومن قام الامام ابتدا اللاحق صلوته فينوي

Copyright © King Saud University